قرار محكمة النقض
رقم 3/32
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 7318/ 6/ 2019/3

جناية الاغتصاب بعد إعادة التكييف من جنحة الفساد – سلطة المحكمة.

إن المحكمة لما استندت في إدانة الطالب من أجل جناية الاغتصاب بعد إعادة التكييف من جنحة الفساد، ليس على اعترافاته أمام الضابطة القضائية فقط، وإنما كذلك على تصريحات المشتكية التي جاءت منسجمة ومتناسقة مع تصريحاته الأولية، والمتجلية خاصة وفي تأكيدها في كافة أطوار القضية من كونها أخبرت الطالب أنها لازالت بكرا ورغم ذلك مارس عليها الجنس بالعنف، مما تسبب في افتضاض بكارتها، وبعد ذلك في حملها وولادة طفل ذكر منه ودون أن يوجد بالملف ما يفيد أنه عقد عليها فعلا وفقا لادعائه، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية المثارة من طرف محكمة النقض، فجاء قرارها تبعا لذلك مبنيا على أساس قانوني سليم، ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى (ع.ع) بواسطة دفاعه بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 26-11-2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية عدد:20-2017/2643 بتاريخ 26-11-2018 القاضي بعد النقض بإلغاء القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة الفساد بعد تغيير التكييف وتصديا الحكم عليه من أجل جناية الاغتصاب بسنتين حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الرحمان (أ) المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض والمتخذتين معا من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ومن خرق مقتضيات الفصول 290و291و287و364و356 والفصل 50 من قانون المسطرة الجنائية؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها بعد النقض استندت في إدانة الطالب من أجل جناية الاغتصاب بعد تغيير التكييف، على مجرد ماورد في محضر الضابطة القضائية من كونه حاول ممارسة الجنس معها، والحال أنه تراجع عن هذه التصريحات في كافة مراحل التحقيق والدعوى، وأن ما صرح به أمام الضابطة القضائية ليست له أية قيمة ثبوتية في الجنايات حسب المادتين 290و291 من قانون المسطرة الجنائية، كما أن المحكمة لم تعتمد في حكمها على أي حجج صحيحة عرضت عليها وناقشتها للقول بثبوت التهمة في حقه فضلا على أن تصريحاته أمام الضابطة القضائية لا يستشف منها أي عنف أو إكراه وإنما الرضى في ممارسة الجنس بدليل مكوثها عند عائلته لمدة سنة، وإلى حين أنجبت منه مولودا ذكرا وانتهاء بإقامة عقد الزواج. إلا أن والدتها أبت إلا أن ترفع شكاية بدل ابنتها بالرغم من كونها راشدة، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 287 والمادة 364 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور ومن غير إيراد أي تعليل من شأنه إبراز وجه قناعتها تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب انعدام التعليل ومعرضا للنقض من جديد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد النقض استندت في إدانة الطالب من أجل جناية الاغتصاب بعد إعادة التكييف من جنحة الفساد، ليس على اعترافاته أمام الضابطة القضائية فقط، وإنما كذلك على تصريحات المشتكية التي جاءت منسجمة ومتناسقة مع تصريحاته الأولية، والمتجلية خاصة وفي تأكيدها في كافة أطوار القضية من كونها أخبرت الطالب أنها لازالت بكرا ورغم ذلك مارس عليها الجنس بالعنف، وأدخل قضيبه في جهازها التناسلي رغم محاولتها منعه دون جدوى، مما تسبب في افتضاض بكارتها، وبعد ذلك في حملها وولادة طفل ذكر منه ودون أن يوجد بالملف ما يفيد أنه عقد عليها فعلا وفقا إدعائه. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية المثارة من طرف محكمة النقض، فجاء قرارها تبعا لذلك مبنيا على أساس قانوني سليم، ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها بما فيه الكفاية؛ مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: بشرى اليوسفي **مقررة** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض